

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

رجل إمام مسجد يعطى مال من بعض الناس ويقولون هذا دريس فيقوم إمام المسجد بتوزيعه على المحتاجين فما الحكم؟

الجواب:

إعطاء المال لمن يقرأ قرآنًا بنية الشفاء للمريض أو الأجر للميت لا دليل عليه ولا يعلم عن الصحابة والأئمة فعله فيكون محدثًا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ البقرة: ٤١، فعليه يغير لجهات مستحقة شرعًا كصدقة على فقير أو يتيم أو معونة لطلبة علم مجتهدين لكن لا يعمل هذا إلا بعد إخبار صاحب المال فإن وافق فيها وإن رفض رد له ماله فلا يحول ماله إلا بإذنه.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590